.

وهو داخل في احتمال المصنف لأنه إذا لم ينعقد نذر المباح فنذر المكروه أولى .

والمذهب انعقاده وعليه الأصحاب .

وتقدم في كتاب الطلاق أنه ينقسم إلى خمسة أقسام .

قوله الرابع نذر المعصية كشرب الخمر أو صوم يوم الحيض ويوم النحر فلا يجوز الوفاء به بلا نزاع ويكفر .

إذا نذر شرب الخمر أو صوم يوم الحيض فالصحيح من المذهب أنه ينعقد ويكفر نص عليه .

قال في الفروع والمذهب يكفر .

وجزم به في الوجيز والمنور وتذكرة بن عبدوس وغيرهم .

وقدمه في المغني والمحرر والشرح والنظم والحاوي الصغير وغيرهم .

وصححه في الرعايتين .

قال الزركشي هذا المذهب المعروف عند الأصحاب .

وهو من مفردات المذهب .

ويحتمل أن لا ينعقد نذر المباح ولا المعصية ولا تجب به كفارة كما تقدم وهو رواية مخرجة .

قال الزركشي في نذر المعصية روايتان .

إحداهما هو لاغ لا شيء فيه .

قال الإمام أحمد رحمه ا تعالى فيمن نذر ليهدمن دار غيره لبنة لبنة لا كفارة عليه .

وجزم به في العمدة .

ولهذا قال أصحابنا لو نذر الصلاة أو الاعتكاف في مكان معين فله فعله في غيره ولا كفارة عليه